

Distr.
GENERAL

A/RES/47/209 B
21 October 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/824/Add.1)]

٢٠٩/٤٧ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

باء^(١)

(١) بالنتيجة يصبح القرار ٢٠٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، القرار ٢٠٩/٤٧ ألف.

إن الجمعية العامة:

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا^(١)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٢).

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليو ١٩٩٢، و ٧٨٣ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨١٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٨٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٨٣٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٨٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

وإذ تؤكد مجدداً أن تكاليف بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وتكليف سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا هي نفقات للمنظمة تحملها الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى قرارها السابق القائل بأنه يلزم، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية، اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدّمت تبرعات إلى البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية،

وإذ تدرك ضرورة تزويد السلطة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

.A/47/733/Add.1 (٢)

.A/47/982 (٣)

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية للسلطة الانتقالية، الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة التي يخلفها الوضع المالي المتدهور على تسديد مستحقات الدول المشاركة بقوات، مما يلقي عبئا إضافيا على كاهل هذه البلدان،

وإذ تلاحظ أن المبلغ المشار إليه في الفرع رابعا من تقرير الأمين العام قد نتج إلى ١٣ مليونا من دولارات الولايات المتحدة،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(٣):

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة فيبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في حينها وبالكامل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف جميع الإمكانيات الالزمة لضمان التسديد الفوري لمستحقات البلدان المشاركة بقوات:

٤ - تقرر في هذه المرحلة أن تعتمد، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغا صافيه ٨٥٠٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لتلبية الاحتياجات الإضافية للسلطة الانتقالية للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ولمواصلة تشغيل السلطة الانتقالية من ١ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى نهاية ولايتها وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٦٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، بالإضافة إلى المبلغ الإجمالي ٦٠٠ ٢٩٧ ١٩١ ١ ٢٧٦ ٨٤٥ ٤٠٠ (صافيه ٢٣٦ مليون دولار الذي أذن به واعتمد بموقفة مسبقة للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية، متضمنا مبلغ ٢٢٦ ألف المورخ ٢٠٩/٤٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لل فترة من ١ أيار/مايو إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣)؛

٥ - تقرر أيضا، كترتيب خاص، أن تقسم مبلغا صافيه ٨٥ مليون دولار للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٣ حتى نهاية ولاية السلطة الانتقالية، وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٦٠ (١٩٩٣)، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

- ٦ - تقرر كذلك تحديد مساهمات اريتريا وأندورا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وموناكو في السلطة الانتقالية وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمد لها الجمعية العامة لهذه الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والأربعين؛
- ٧ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه إلى أن تدفع مبالغ، سلفاً خصماً من حساب اشتراكاتها المقررة التي ستتحدد لها فيما بعد؛
- ٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى السلطة الانتقالية نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقرير أداء مفصلاً ومستكملاً عن ميزانيةبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ حتى نهاية ولاية السلطة الانتقالية، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٨٦٠ (١٩٩٢)؛
- ١٠ - تقرر أن يجري التصرف في ممتلكات السلطة الانتقالية على أساس المبدأ القاضي بأن معدات السلطة الانتقالية يتغذى، عند الاقتضاء، وعند توافر فعالية التكلفة، أن يتم تحويلها إلى بعثات أخرى، وفي هذا الصدد، تؤيد توصية اللجنة الاستشارية فيما يتصل بالتصرف في المعدات^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يباشر التصرف على هذا الأساس؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في وقت مبكر في الدورة الثامنة والأربعين يتضمن إيضاحاً مفصلاً لبعض الموجودات الممنوحة إلى حكومة كمبوديا بالإضافة إلى المقترنات الخاصة بمنع أية موجودات متبقية لا يمكن تحويلها إلى بعثات أخرى؛
- ١٢ - تقرر، فيما يتعلق بالفرع رابعاً من تقرير الأمين العام^(٥)، أنه يجوز للأمين العام أن يستخدم، على أساس استثنائي ومؤقت، مبلغاً من الاحتياطيات الموجودة يعادل التبرعات المعلنة الواردة وأن يكون سداد أية احتياطيات يتم استخدامها على هذا النحو هو أول الرسوم المستحقة على الإيداعات من التبرعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق اللجنة الاستشارية، عن الحالة المالية للادارة المؤقتة المشتركة المشار إليها في الفرع رابعاً من تقريره، بما في ذلك تقديم مقترنات بشأن هذه المسألة:

١٢ - تدعو الدول الأعضاء والدول الأخرى التي في موقف يتيح لها الاستجابة بصورة إيجابية لمناشدة الأمين العام تقديم تبرعات من أجل المساعدة المالية للادارة المؤقتة المشتركة لكمبوديا، أن تعمد إلى ذلك:

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقديرات منقحة للتكاليف المتصلة بتصفية السلطة الانتقالية، التي تقرر أن تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣:

١٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ١٠٠ مليون دولار لتفطية التكاليف المرتبطة بالتصفية الأولية للسلطة الانتقالية خلال الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، رهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية. على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار:

١٦ - تطلب من اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن الإجراء الذي اتخذته بشأن الفترة ١٥ أعلاه:

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ١١٠
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣